



القرار 2648 (2022)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9105، المعقودة في 29 تموز/يوليه 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية الصادرة بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإنه يرحب بالجهود التي بذلتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتنسيق مع شركائها الإقليميين والدوليين، من أجل المضي قدماً بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك النشر الجاري لقوات الدفاع والأمن لجمهورية أفريقيا الوسطى، وإنه يشجع السلطات على أن تواصل وتعزز تنفيذ خطة الدفاع الوطني ومفهوم استخدام القوات وسياسة الأمن القومي، وإنه يعترف بالحاجة الملحة إلى أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بتدريب وتجهيز قوات الدفاع والأمن التابعة لها حتى تصبح قادرة على التصدي بشكل متناسب للمخاطر التي تهدد أمن جميع مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع الانتهاكات والتجاوزات،

وإنه يؤكد من جديد أن تنفيذ الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى (اتفاق السلام) لا يزال الآلية الوحيدة لتحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإنه يرحب باجتماع الاستعراض الاستراتيجي الذي عقد في بانغي في 4 حزيران/يونيه 2022 بشأن تفعيل خريطة الطريق التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في لواندا في 16 أيلول/سبتمبر 2021 تحت قيادة أنغولا ورواندا ("خريطة الطريق") لتنشيط تنفيذ اتفاق السلام، وإنه يشير إلى إعلان الرئيس تواديرا لوقف لإطلاق النار في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإنه يحث جميع الأطراف على احترامه، وإنه يعرب عن قلقه لأن بعض الأطراف الموقعة لاتفاق السلام لا تزال تتجاهل التزاماتها، وإنه يحث جميع الأطراف الموقعة على تنفيذ اتفاق السلام بحسن نية ودون تأخير، وإنه يحث أيضاً جميع أصحاب المصلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى على إجراء حوار لإحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق السلام، والأمن، والعدالة، والمصالحة، والشمولية، والتنمية، وإنه يشدد على ضرورة أن يدعم الشركاء الدوليون تنفيذ اتفاق السلام من خلال خريطة الطريق، وأن يواصلوا تنسيق أعمالهم مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل تحقيق السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى،



وإن يدين الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، مثل الاتجار بالأسلحة والتجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية واستغلالها غير القانوني والاتجار بها، بما في ذلك الذهب، والماس والخشب والصيد غير المشروع، وكذلك النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها، **وإن يدين** أيضا استخدام المرتزقة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يرتكبونها، **وإن يهيب** بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعزز التعاون القائم مع البلدان المجاورة من أجل تأمين حدودها وغيرها من نقاط الدخول لمنع تدفقات المقاتلين المسلحين والأسلحة والمعادن المؤججة للنزاعات عبر الحدود، **وإن يشدد** على ضرورة أن تقوم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بإنجاز وتنفيذ استراتيجية للتصدي للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها، **وإن يدعو** حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة إلى العمل معا لتأمين الحدود فيما بينها،

وإن يحيط علما بطلب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى رفع حظر توريد الأسلحة المعرب عنه في رسالتيها المؤرختين 8 حزيران/يونيه 2022 و 19 تموز/يوليه 2022، **وإن يحيط علما** أيضا بالمواقف التي أعربت عنها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية في سياق دعمها لعملية السلام،

وإن يشير إلى أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى ("الجنة") قد وافقت على جميع طلبات الاستثناء التي قدمتها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في إطار حظر توريد الأسلحة،

وإن يشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على بذل المزيد من الجهود من أجل استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة، المحددة في بيان رئيسه المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2019 (S/PRST/2019/3) ("النقاط المرجعية الرئيسية")، **وإن يشدد** على أن كل حظر لتوريد الأسلحة مفروض بقرار من المجلس هو حظر محدد السياق ويخضع لاستعراض دوري لمجلس الأمن، وإن يؤكد استعداده لاستعراض تدابير حظر توريد الأسلحة، بوسائل منها تعليق هذه التدابير أو رفعها تدريجيا، **وإن يؤكد** أن النقاط المرجعية الرئيسية تشكل إطارا متينا للتعاون بشأن إصلاح قطاع الأمن، وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة الإعمار إلى الوطن، وإدارة الأسلحة والذخيرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، **وإن يكرر تأكيد** ضرورة أن تواصل سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تحسين الحماية المادية للأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية المنقولة إلى نطاق سيطرتها، ومراقبتها وإدارتها وتعقبها والمساءلة بشأنها،

وإن يرحب بالالتزام الذي أبدته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، إلى جانب شركائها الإقليميين والدوليين، باستيفاء النقاط المرجعية الرئيسية وبالتالي التقدم المحرز في هذا الصدد، **وإن يلاحظ** بشكل خاص التقدم الذي أحرزته اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن التقدم المحرز نحو التوصل إلى اتفاق بشأن الشكل الوطني للوسم، **وإن يشجع** على الشروع قريبا في تنفيذ مشروع تجريبي للوسم بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإن يشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح قواتها الأمنية، وتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعمار إلى الوطن تمشيا مع اتفاق السلام من خلال خريطة الطريق، وتشغيل نظام فعال لإدارة الأسلحة والذخيرة، **وإن يدعو** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى

مواصلة تعزيز التنسيق بينهما، **وإنه يدعو أيضا** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومعداتنا،

وإنه يرحب بجميع الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية للمساهمة في المضي قدما بعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن والإصلاحات الضرورية المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة، **وإنه يشجع** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تقدمها في هذا الصدد، **وإنه يدعو** الشركاء الإقليميين والدوليين إلى تقديم دعم منسق لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في هذه الجهود، وإن يشير في هذا الصدد إلى الأدوار التي يضطلع بها كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، وفقا لولايتها، وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة المراقبين التابعة للاتحاد الأفريقي في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلا عن اللجان الثنائية المشتركة، **وإنه يلفت الانتباه** إلى ضرورة قيام سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بتيسير وصول فريق الخبراء والبعثة المتكاملة إلى الأسلحة والمواد ذات الصلة المصدرة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، في امتثال لحظر توريد الأسلحة، ووضع بروتوكول لتسجيل وإدارة الأسلحة، والشروع في عملية وسم الأسلحة وتعبئها،

وإنه يرحب بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء للتحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، **وإنه يشير** إلى عزمه محاسبة الأشخاص الذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة،

وإنه يشدد على أن عمليات تسليم الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية وتقديم المساعدة التقنية أو التدريب من قبل الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى لغرض وحيد هو دعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها فيها، ينبغي ألا تستخدم إلا للأغراض المحددة في الإخطارات ذات الصلة، مع تأكيد إسهامها في تطوير مؤسسات قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، والاستجابة للاحتياجات المحددة لقوات الدفاع والأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ودعم البسط التدريجي لسلطة الدولة، **وإنه يشدد** على أهمية التدريب على التشغيل السليم لهذه الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية للحد من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون،

وإنه يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإنه يشير إلى ضرورة أن تكفل الدول امتثال جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الانطباق،

وإنه يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2022 (S/2022/491) المقدم عملاً بالقرار 2605 (2021)،

وإنه يحيط علماً برسالة الأمين العام المؤرخة 14 حزيران/يونيه 2022 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2022/489) وفقاً للفقرة 13 من القرار 2588 (2021)، وبتقرير سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى الموجه إلى اللجنة في 16 حزيران/يونيه 2022 وفقاً للفقرة 12 من القرار 2588 (2021)،

وإذ يحيط علما كذلك بالتقرير النهائي (S/2022/527) لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بالقرار 2127 (2013) ("فريق الخبراء") والموسع بموجب القرار 2134 (2014) والممددة ولايته عملاً بالقرار 2588 (2021)، وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصيات فريق الخبراء،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يقرر** أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى 31 تموز/يوليه 2023، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبيهة العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقاً من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن، **ويقرر كذلك** ألا تسري هذه التدابير على أي مما يلي:

(أ) الإمدادات المخصصة حصراً لدعم أو استخدام البعثة المتكاملة وبعثات الاتحاد الأوروبي للتدريب المنشورة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات الفرنسية بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 56 من القرار 2605 (2021)، وقوات الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم التدريب والمساعدة، وفقاً لإخطار يوجه عملاً بالفقرة 1 (ب) أدناه؛

(ب) الإمدادات من المعدات غير الفتاكة وتقديم المساعدة، بما في ذلك توفير دورات التدريب العملي وغير العملي لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة، المراد بها حصراً دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح قطاع الأمن أو استعمالها فيها، بالتنسيق مع البعثة المتكاملة، وعلى نحو ما تخطر به اللجنة، ويطلب إلى البعثة الإبلاغ عن إسهام هذا الاستثناء في إصلاح قطاع الأمن، ضمن تقاريرها المنتظمة المقدمة إلى المجلس؛

(ج) الإمدادات التي تجلبها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى القوات التشادية أو السودانية لاستخدامها حصراً في الدوريات الدولية التي تقوم بها القوة الثلاثية التي أنشأتها تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان في 23 أيار/مايو 2011 في الخرطوم بهدف تعزيز الأمن في المناطق الحدودية المشتركة، بالتعاون مع البعثة المتكاملة، على نحو ما تُخطره به اللجنة؛

(د) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب، على نحو ما تخطر به اللجنة؛

(هـ) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي تجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

(و) الإمدادات من الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المخصصة حصراً للاستخدام في الدوريات التي تجرى بقيادة دولية لتوفير الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي

تتشاطرهما ثلاثة بلدان وتلك التي يجريها حراس الحياة البرية المسلحون التابعون لمشروع تشينكو ومنتزه بامغي - بانغوران الوطني من أجل التصدي للصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو للالتزامات القانونية الدولية الواقعة على عاتق جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ما تخطر به اللجنة؛

(ز) الإمدادات من الأسلحة والذخيرة، والمركبات والمعدات العسكرية، وتقديم المساعدة المتصلة بها، إلى قوات الأمن التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مؤسسات إنفاذ القانون المدنية التابعة للدولة، والمخصصة حصرا لدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو استخدامها في تلك العملية، على نحو ما تخطر به اللجنة؛

(ح) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد آخر، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

2 - **يقرر** أن تكون الدولة العضو الموردة أو المنظمة الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية الموردة هي المسؤولة في المقام الأول عن إخطار اللجنة وأن هذا الإخطار يجب أن يتم قبل تسليم أي إمدادات أو تقديم أي مساعدة؛

3 - **يقرر** أن يجدد حتى 31 تموز/يوليه 2023 التدابير والأحكام الواردة في الفقرتين 4 و 5 من القرار 2488 (2019) وفي الفقرة 2 من القرار 2399 (2018)، **ويشير** إلى الفقرتين 8 و 9 من القرار 2488 (2019)؛

4 - **يقرر** أن يجدد حتى 31 تموز/يوليه 2023 التدابير والأحكام المنصوص عليها في الفقرات 9 و 14 و 16 إلى 19 من القرار 2399 (2018) والممددة بموجب الفقرة 4 من القرار 2536 (2020)، **ويشير** إلى الفقرات 10 إلى 13 و 15 من القرار 2399 (2018)؛

5 - **يؤكد من جديد** أن التدابير المبينة في الفقرتين 9 و 16 من القرار 2399 (2018) تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 20 إلى 22 من القرار 2399 (2018) والممدد بموجب الفقرة 5 من القرار 2588 (2021)، لأسباب منها المشاركة في التخطيط للقيام بأعمال في جمهورية أفريقيا الوسطى تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل شن هجمات على الموظفين الطبيين أو العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، أو توجيه تلك الأعمال أو رعايتها أو ارتكابها؛

6 - **يقرر** أن يمدد حتى 31 آب/أغسطس 2023 ولاية فريق الخبراء بصيغتها الواردة في الفقرات من 30 إلى 39 من القرار 2399 (2018) والممددة بموجب الفقرة 6 من القرار 2588 (2021)، ويعرب عن اعتزاه استعراض هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديداتها في موعد أقصاه 31 تموز/يوليه 2023، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن للسماح لفريق الخبراء بمواصلة عمله دون انقطاع بالتشاور مع اللجنة، مستفيدا في ذلك، حسب الاقتضاء، من خبرة الأعضاء الحاليين في فريق الخبراء؛

7 - **يطلب** من فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، تقريرا لمنتصف المدة في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2023، وتقريرها نهائيا في موعد أقصاه 30 أيار/مايو 2023، وأن يطلع على ما يستجد من تقدم، حسب الاقتضاء؛

- 8 - **يدين بشدة** الهجمات التي ترتكبها الجماعات المسلحة التابعة لائتلاف الوطنيين من أجل التغيير، **ويطلب** إلى الفريق أن ينظر، أثناء اضطلاع بولايته، في اقتراح بيانات تعليلية أو تحديث أخرى موجودة من أجل الإدراج الممكن في قائمة الجزاءات عملاً بالفقرتين 20 و 21 من القرار 2399 (2018)؛
- 9 - **يعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء التقارير الواردة بشأن شبكات الاتجار عبر الوطنية غير المشروعة التي تواصل تمويل الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوفير الإمدادات لها، **ويلاحظ** بشكل خاص تزايد استخدام الذخائر المتفجرة، بما فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والألغام الأرضية، التي تتسبب في سقوط عدد متزايد من الضحايا المدنيين فضلاً عن تدمير الممتلكات المدنية وتواصل تعطيل وصول المساعدات الإنسانية، **ويطلب** إلى الفريق أن يولي، في سياق اضطلاع بولايته، اهتماماً خاصاً لتحليل هذه الشبكات والتهديدات المتصلة بالذخائر المتفجرة، بالتعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى التي أنشأها مجلس الأمن حسب الاقتضاء؛
- 10 - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على كفالة التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أعضائه؛
- 11 - **يحث كذلك** جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان الوصول من دون عائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به، ويشير إلى قيمة تبادل المعلومات بين البعثة المتكاملة وفريق الخبراء؛
- 12 - **يؤكد من جديد** الأحكام المتصلة باللجنة والأحكام المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض على النحو المبين في القرار 2399 (2018) والممدد بموجب القرار 2588 (2021)؛
- 13 - **يطلب** إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم إلى اللجنة، بحلول 15 أيار/مايو 2023، تقريراً عن التقدم المحرز في عملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن بما يتماشى مع اتفاق السلام من خلال خريطة الطريق، وإدارة الأسلحة والذخيرة؛
- 14 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور الوثيق مع البعثة المتكاملة، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الخبراء، في موعد أقصاه 15 أيار/مايو 2023، تقريراً عن التقدم الذي أحرزته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في استيفاء النقاط المرجعية الرئيسية؛
- 15 - **يؤكد** أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد للقيام، في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة، باستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، في ضوء تطور الحالة الأمنية في البلد والتقدم المحرز فيما يتعلق بعملية إصلاح قطاع الأمن وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن بما يتماشى مع اتفاق السلام من خلال خريطة الطريق وإدارة الأسلحة والذخيرة، ولا سيما إدارة وتتبع الأسلحة والمعدات الأخرى ذات الصلة المخطر بها والمستثناة، بما في ذلك ما يتعلق بالتقريرين المطلوبين في الفقرتين 13 و 14 من هذا القرار، وفي ضوء الامتثال لأحكام هذا القرار؛
- 16 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.